

لا يجوز ان ينتج عن تطبيق احكام هذه المادة تسوية اوضاع جديدة او ظفي الاذاعة والتلفزيون بزيادة مراتبهم ودرجاتهم بطريق التعمين او غيره ويستثنى من ذلك ما يمكن منحه استنادا للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٠

مادة ٢ - وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ احكام هذا المرسوم التشريعي وبعمل به لمدة شهر واحد اعتبارا من ١٩٦١/١١/٢٠

مادة ٣ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعرض على السلطة التشريعية حين انعقادها. دمشق في ١٩٦١/١٢/٣

رئيس مجلس الوزراء	وزير العدل والاقواف	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والصناعة	وزير الدفاع والخارجية
احمد سلطان	فنج الله آسيون	عزة النص	
وزير الدولة للدعاية والانباء والاذاعة	وزير المالية والتموين	وزير الاشغال العامة والمواصلات	والتلفزيون ووزير الشؤون البلدية والقروية
مصطفى البارودي	نعمان ازهرري	والتخطيط	
وزير الداخلية	وزير التربية والتعليم	وزير الاصلاح الزراعي	
والصحة والاسعاف العام	والثقافة والارشاد القومي	والزراعة	
عبد السلام الترماني	احمد السمان	سعيد السيد	

مرسوم تشريعي رقم ١٥٤  
تاريخ ١٩٦١/١٢/٣

ملاك وصلاحيات وتنظيم المديرية العامة للموانئ في الجمهورية العربية السورية

ان رئيس مجلس الوزراء

بناء على المرسوم التشريعي رقم ١ تاريخ ١٩٦١/٩/٣٠  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣

يرسم مايلي :

الباب الاول - مهام المديرية العامة وتقسيمها وتحديد اختصاصاتها

مادة ١ - تشرف على شؤون الملاحة البحرية والبحرية التجارية والموانئ في الجمهورية العربية السورية مديرية عامة تدعى المديرية العامة للموانئ . ترتبط هذه المديرية العامة بوزارة الدفاع ويكون مركزها مدينة اللاذقية وتشكل اعتماداتها قسما مستقلا من موازنة وزارة الدفاع العامة .

مادة ٢ - تتولى هذه المديرية المهام التالية :

١ - تنفيذ القوانين والمراسيم والانظمة والقرارات المتعلقة بالملاحة البحرية والبحرية التجارية والموانئ والمنائر واعداد المشاريع الجديدة ورفع المقترحات المتعلقة بالشؤون التخطيطية والفنية لاعمال هذه المديرية .

٢ - ابداء الرأي حول الاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات الدولية البحرية والترشيح

لحضورها واقتراح الانضمام الى المعاهدات الدولية للملاحة البحرية والبحرية التجارية والموانئ  
والمنائر .

٣ - دراسة وتصميم وتنفيذ مشاريع الموانئ الجديدة في الجمهورية العربية السورية  
التي يقرر مجلس الوزراء تكليف المديرية العامة بها وتجهيزها بما يلزم من المعدات والاولئ .  
٤ - صيانة واصلاح وتوسيع الموانئ البحرية التي ليست لها ادارة خاصة بها وكذلك  
انشاء وصيانة المنائر في الجمهورية العربية السورية .

٥ - مراقبة الاملاك العامة البحرية وتنفيذ القوانين والمراسيم والقرارات والانظمة المتعلقة بها .  
٦ - تسجيل السفن وتقدير حمولاتها وتأمين سلامة الارواح والاموال في البحار  
والاشراف على شؤون البحارة والبحرية التجارية وتنفيذ القوانين والمعاهدات الدولية البحرية  
الداخلة في اختصاصها .

٧ - الاشراف على سلامة وأمن الموانئ والمنائر والمياه الاقليمية .

٨ - تنفيذ القوانين والقرارات والانظمة المتعلقة بالصيد البحري بالاتفاق مع السلطات المختصة .  
مادة ٣ - يتولى ادارة هذه المديرية مدير عام مسؤول امام الوزير عن سير العمل من الناحيتين  
الفنية والادارية ويمثلها امام الغير والقضاء وهو آمر تصفية وصراف لجميع النفقات في المركز  
والمحافظات ويتمتع بالصلاحيات المعطاة الى الامناء العامين والمحافظين المنصوص عليها في قانون  
الموظفين الاساسي فيما يتعلق بموظفي مديريته من الحلقين الثانية والثالثة كما يتمتع بصلاحيات  
آمر لواء بالنسبة للعناصر العسكرية في مديريته .

ان العقود التي تتجاوز قيمتها ٥٠ الف ليرة سورية تبقى خاضعة لتصديق الوزير .

مادة ٤ - يعين المدير العام بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدفاع  
ويمنح تعويض تمثيل يحدد بقرار من الوزير .  
مادة ٥ - تتألف المديرية العامة للموانئ من :

١ - ديوان المديرية العامة .

٢ - مديرية الشؤون الادارية والمالية .

٣ - مديرية شؤون الموانئ .

٤ - مديرية التفتيش البحري .

٥ - مديرية الشؤون الفنية .

٦ - مديرية المصايد والرخص .

ويكون مدراء الادارات الميينة كل في ادارته مسؤولين عن حسن سير الاعمال فيها تحت  
اشراف المدير العام .

مادة ٦ - الديوان :

يقوم الديوان باستلام كافة المعاملات الواردة الى المديرية العامة وتسجيلها ويزوعها  
على الادارات المختصة وارسال المعاملات الصادرة بعد حفظ المستندات اللازمة وكذلك  
القيام باعمال النسخ والطبع وتنظيم التقارير والبيانات الاحصائية وحفظ السجلات والمستندات  
والكتب البحرية .

مادة ٧ - مديرية الشؤون الادارية والمالية :

تختص بجميع الاعمال الادارية والمالية العائدة للمديرية العامة وتتألف من :  
١ — الدائرة الادارية :

وتتولى الشؤون الذاتية للعناصر العسكرية والمدنية وتشكل من :

أ = شعبة ذاتية العسكريين •

ب = شعبة ذاتية المدنيين •

٢ — الدائرة المالية :

وتتولى كافة الشؤون المالية المتعلقة بالميزانية والرواتب واعمال العقود والمشتريات والمحاسبة ومراقبة الايرادات والرسوم وتشكل من :

أ = شعبة الموازنة •

ب = شعبة الرواتب •

ج = شعبة العقود •

د = شعبة المحاسبة ومراقبة الايرادات •

مادة ٨ — مديرية شؤون الموانئ :

وتختص بالاشراف على اعمال مدراء ورؤساء الموانئ التالية :

اللاذقية — جبلة — بانياس — طرطوس — ارواد •

وتحدد حدود المنطقة البحرية التابعة لكل مديرية او رئاسة ميناء بأمر يصدر عن المدير

العام على أن تراعى التقسيمات الادارية للمحافظة والمناطق قدر الامكان •

ويختص مدير او رئيس كل ميناء ضمن المنطقة البحرية التابعة له بالاعمال الآتية :

— التصريح بدخول وخروج السفن من والى الميناء •

— تنفيذ اوامر اغلاق وفتح الميناء التي تصدر عن المدير العام •

— استقبال ربابنة السفن ووكلاء شركات الملاحة لعمل اجراءات الحضور والسفر وغيرها •

— مراقبة دخول وخروج ورسو السفن وحركة الملاحة في الميناء •

— التحقيق في حوادث الاصطدامات البحرية ورفع التقارير عنها وتنظيم محاضر

الفرق ، والتصديق على التقارير البحرية ، ويجوز اجراء التصديق للسفن الاجنبية بناء على طلبها •

— ضبط مخالقات السفن للقوانين والانظمة البحرية •

— مراجعة سجلات واوراق السفن التي تدخل الموانئ او ترسو في المياه الاقليمية ،

وتنفيذ احكام قرارات مكتب مقاطعة اسرائيل ، والتأشير على سجل يوميات السفن ، ويجوز

اجراء هذا التأشير للسفن الاجنبية بناء على طلبها •

— تحصيل كافة الرسوم المقررة •

— مراقبة المنائر وعلامات الارشاد والتحذير وانوار السفن •

— التحري عن الحطامات والمقذوفات البحرية وضبطها واجراء اللازم بشأنها •

— القيام باعمال الحجر الصحي في حال عدم وجود ( او غياب ) موظف صحي الميناء •

— القيام باعمال مديرتي التفتيش البحري والمصايد والرخص في حال عدم وجود ممثلين

لهاتين المديرتين في الميناء •

— وبصورة عامة يتولى مدير او رئيس الميناء تطبيق جميع القوانين والانظمة المتعلقة بالامور البحرية وتنفيذ البلاغات والتعليمات الصادرة عن المديرية العامة للموانئ ، ويعتبر مشرفا على الميناء (والمياه الاقليمية للمنطقة البحرية التابعة له ) وبصفة خاصة على ما يكفل امانه وسلامته .

مادة ٩ - مديرية التفتيش البحري :

تختص بأعمال تسجيل السفن وتقدير حمولتها ومراقبة الانظمة والقوانين والقرارات الخاصة بسلامة الارواح والاموال في البحار واجراء اللازم لاستيفاء الرسوم المقررة للمعاملات التي تقوم بها والاشراف على شؤون البحارة والبحرية التجارية ، وتنفيذ القوانين والمعاهدات الدولية البحرية الداخلة في اختصاصها . وتتألف هذه المديرية من :

١ - دائرة التسجيل والمعاينة :

وتختص بتسجيل البحارة والسفن وحمولاتها وقياسها وتشكل من الشعب التالية :

أ = شعبة التسجيل والحمولة واعمالها :

— مسك سجلات السفن التي ترفع علم الجمهورية العربية السورية وتقل ملكيتها واثبات ما عليها من حقوق عينية ومعاملات بيعها وشرائها واعطاء سندات تملك لاصحابها .

— تسجيل وقياس وتحديد حمولة السفن . وكذلك الوحدات العائمة التي تعمل في الموانئ والمياه الاقليمية واجراء معاينات مستمرة للتأكد من مدى احتفاظها بالحمولة المقدرة لها وتعديلها عند الضرورة .

— مراجعة اوراق السفن من جميع الجنسيات التي تدخل احدى الموانئ او ترسو في المياه الاقليمية للتأكد من مطابقة شهادات السفينة لواقع مواصفاتها .

ب = شعبة المعاينة واعمالها :

— منح رخص بناء السفن الجديدة ومعاينتها في طور الانشاء للتأكد من مراعاة الشروط الفنية المحددة لها .

— تحديد خطوط الشحن للسفن واجراء المعاينات الدورية لها .

— منح شهادات الملاحة والسلامة لسفن الركاب والشحن بعد اجراء المعاينات اللازمة لكافة اجهزتها ( الآلات والمراجل والانوار واشارات الملاحة والاستغاثة ووسائل مكافحة الحريق ومعدات الانقاذ واجهزة اللاسلكي ) .

٢ - شعبة البحارة واعمالها :

— مسك سجل للبحارة ومنح الجوازات والرخص البحرية والتصديق على تعيين وفصل البحارة واجراء الاختبارات للبحارة والميكانيكيين لمنحهم الشهادات التي تخولهم مزاوله اعمالهم والتي تحدد شروطها بقرار من المدير العام .

— دراسة مشاكل البحارة ومعالجتها وحل الخلافات الناجمة بينهم وبين ربانة السفن أو اصحابها واحالتها الى القضاء في حال تعذر حلها اداريا وفقا للتشريعات النافذة .

— معاينة اماكن نوم وراحة البحارة ومراقبة تنفيذ انظمة وتعليمات الخدمة الطيبة والصحية على السفن ، مراقبة مخازن الاطعمة ومحتوياتها على السفن .

— التأكد من استيفاء كل سفينة للركب اللازم لها عددا ومؤهلات .

— اختبار بحارة قوارب النجاة ومنحهم الشهادات اللازمة .

- تنظيم شؤون الطلبة البحريين والحاقيهم بالسفن ومراقبة تمضيتهم مدة الخدمة البحرية الفعلية.
- منح تذاكر الدخول الى الموانئ، وفقا للقوانين والانظمة المرعية .
- مادة ١٠ - مديرية الشؤون الفنية :
- وتختص بدراسة المشروعات الخاصة بالانشاءات والمعدات البحرية والهندسية في الموانئ وتنفيذها والقيام بصيانتها وتتألف من :
- ١ - دائرة الهندسة المدنية .
- ٢ - دائرة الهندسة الميكانيكية والكهربائية .
- دائرة الهندسة المدنية :
- وتختص بالاعمال الآتية :
- تنظيم مشروعات الموانئ واعداد الدراسات لها .
- صيانة منشآت الموانئ والمنائر .
- دائرة الهندسة الميكانيكية والكهربائية :
- وتختص بشؤون الهندسة الميكانيكية والكهربائية وتساعد عند اللزوم مديرية التفتيش البحري بالمراقبة الفنية على السفن : وتتألف من :
- أ = شعبة الهندسة الميكانيكية :
- وتختص بانشاء وصيانة القطع البحرية التابعة للمديرية العامة وتساهم في المراقبة الفنية على السفن .
- ب = شعبة الهندسة الكهربائية وتختص :
- الاشراف على اعمال المنائر وعلامات الارشاد وصيانتها وادامتها من النواحي الفنية .
- الاشراف على المحطات اللاسلكية التابعة للمديرية العامة وصيانة هذه المحطات والمساهمة في المراقبة الفنية على السفن .
- مادة ١١ - مديرية المصايد والرخص :
- تختص بتنفيذ القوانين والقرارات والانظمة المتعلقة بالصيد البحري على مختلف انواعه وتنظيم ومنح الرخص المختلفة المتعلقة بالاملاك العامة البحرية وتتألف من الشعب الآتية :
- ١ - شعبة المصايد : وتختص بالاعمال الآتية :
- ضبط مخالفات الصيد البحري وتنظيم محاضر الضبط بالمخالفين .
- جمع معلومات احصائية عن كميات الاسماك المصادرة شهريا وعن كميات الاسفنج المستخرجة موسيا وكذلك تنظيم تقرير شهري عن كل ما يتعلق بشؤون المصايد والصيد .
- مسك سجل لجميع مراكب الصيد يتضمن مواصفاتها واعمالها .
- الاشراف على نشاط مراقبة الصيد التي تحدد امكنتها على الساحل من قبل المدير العام حسب الضرورة .
- ٢ - شعبة الرخص :
- وتختص بالاعمال الآتية :
- تنفيذ القوانين والقرارات والانظمة المتعلقة بالاملاك البحرية لمنح الرخص اللازمة بشأنها والعمل على تحصيل الرسوم المقررة وتنظيم محاضر ضبط للمخالفين واحالتها الى المراجع المختصة .

الباب الثاني

ملاك المديرية العامة

فئات العناصر في المديرية العامة

مادة ١٢ - يتألف ملاك المديرية العامة للموانئ من الفئات الثلاث التالية :

أ = عسكريون .

ب = موظفون مدنيون .

ج = مستخدمون وعمال .

مادة ١٣ - يتم تعيين ونقل العسكريين الى المديرية العامة للموانئ وتحدد حقوقهم وواجباتهم وفقا للقوانين والانظمة المرعية في الجيش العربي السوري وتحدد وظائفهم ورتبهم وفق الجدول رقم ١ الملحق بهذا المرسوم التشريعي .

مادة ١٤ - مع مراعاة احكام هذا المرسوم التشريعي ، يطبق على الموظفين احكام قانون الموظفين الاساسي ، كما يطبق على المستخدمين والعمال نظام الاستخدام في وزارة الدفاع .

مادة ١٥ - يعين المدير العام بالانتقاء من الضباط القادة المتقاعدين أو المسرحين ذوي الاختصاص البحري ويمكن عند الضرورة ان يعهد بهذه الوظيفة الى ضابط من القادة أو الامراء .

مادة ١٦ - يراعى في التعيين للوظائف الاختصاصية التالية القواعد المبينة بجانب كل منها :

الشهادة المطلوبة لاشغال

الوظيفة والمحددة بموجب

اسم الوظيفة	الحلقة المرتبة	الدرجة	القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦١
ربان عمليات رسو - مدير ميناء	١	٤	ربان اعالي بحار
ضابط اول عمليات رسو	١	٥	ضابط ملاحه اول لاعالي البحار
مراقب اول تفتيش بحري			
ضابط ثان عمليات رسو	١	٥	ضابط ملاحه ثان لاعالي البحار
رئيس ميناء - ربان زورق			
مراقب ثان تفتيش بحري			
مراقب اول عمليات رسو	٢	٧	ربان ملاحه ساحلية
ربان زورق			
مراقب ثان عمليات رسو	٢	٨	ضابط ملاحه ساحلية
ربان زورق			

مادة ١٧ - يجوز تعيين اصحاب الوظائف المنصوص عليها في المادة السابقة بالانتقاء ويعفون من شرط المسابقة ويتم في هذه الحالة تعيينهم بقرار من وزير الدفاع بناء على اقتراح المدير العام .

مادة ١٨ - يراعى في اشغال الوظائف الاختصاصية الفنية للحلقتين الثانية والثالثة القواعد المنصوص عليها في ملاك وزارة الاشغال العامة .

مادة ١٩ - تحدد أسماء وظائف الموظفين وحلقاتهم ومراتبهم ودرجاتهم وفق الجدول رقم (٢) الملحق بهذا المرسوم التشريعي .

مادة ٢٠ - يحدد عدد العسكريين والموظفين والمستخدمين من مختلف الوظائف والرتب والراتب سنويا بقرار من وزير الدفاع على ضوء الاعتمادات المرصدة في الموازنة .

### الباب الثالث

#### احكام مختلفة

مادة ٢١ - تطبق على المديرية العامة للموائىء كافة القوانين والانظمة المالية والادارية المعمول بها في وزارة الدفاع .

مادة ٢٢ - يجوز منح العناصر الاختصاصية الفنية تعويض اختصاص على ان لا يتجاوز ٧٥ من الراتب الشهري المقطوع ، ويراعى في تحديد هذا التعويض مقدرة شاغل الوظيفة واهمية الاعمال المعهودة اليه .

تحدد نسبة التعويض وانواع الاختصاصات وشروط المنح بقرار من وزير الدفاع .

مادة ٢٣ - يمنح بعض فئات العاملين في المديرية العامة للموائىء لباسا خاصا بهم على نفقة الدولة ، ويقدم هذا اللباس عينا أو يعوضون عنها نقدا .

تحدد فئات المستفيدين وشكل اللباس ومقدار التعويض بقرار من وزير الدفاع .

مادة ٢٤ - يجوز ان يكون سكن بعض مدرء ورؤساء الموائىء ومعاونيهم والعاملين في المناظر على نفقة الدولة وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ويعود تقدير ذلك الى وزير الدفاع بناء على اقتراح المدير العام .

مادة ٢٥ - يقوم كل من مديري قيادة الموائىء والتفتيش البحري والمصايد والرخص ومديري ورؤساء نقاط الصيد ومساعدى هذه السلطات المعتمدين من قبل المدير العام بضبط المخالفات التي تقع ضمن حدود اختصاصاتهم واحالة هذه المحاضر الى الجهات القضائية المختصة وفقا للتشريعات النافذة .

مادة ٢٦ - تعتبر كافة العناصر القائمة على العمل حاليا في المديرية من عسكريين ومدنيين حكما من موظفيها وتطبق عليهم احكام هذا المرسوم التشريعي وتعتبر خدمتهم متصلة .

مادة ٢٧ - تلغى كافة الاحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي اينما وجدت وخاصة القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٩

مادة ٢٨ - وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ احكام هذا المرسوم التشريعي .

مادة ٢٩ — ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعرض على السلطة التشريعية حين انعقادها .

دمشق في ٣/١٢/١٩٦١

رئيس مجلس الوزراء	وزير العدل والاعراف	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والصناعة
وزير الدفاع والخارجية	احمد سلطان	فتح الله آسيون
عزة النص	وزير الدولة للدعاية والانباء والاذاعة	وزير المالية والتموين
وزير الاشغال العامة والمواصلات	والتلفزيون ووزير الشؤون البلدية والقروية	والاقتصاد
والتخطيط	مصطفى البارودي	نعمان ازهري
عبد الرحمن حورية	وزير الداخلية	وزير التربية والتعليم
وزير الاصلاح الزراعي	والصحة والاسعاف العام	والثقافة والارشاد القومي
والزراعة	عبد السلام الترماني	احمد السمان
سعيد السيد		

### الجدول رقم (١)

المتضمن وظائف العسكريين في المديرية العامة للموانيء

الرتبة	الوظيفة
	١ — الضباط :
عميد بحري	مدير شؤون الموانيء
د د	مدير التفيتش المالي
عقيد بحري او عقيد	مدير المصايد والرخص
د د	مدير ميناء صنف اول
مقدم بحري	مدير ميناء صنف ثان
رائد بحري	رئيس ميناء صنف اول
نقيب بحري	رئيس ميناء صنف ثان — مراقب تفيتش بحري
	٢ — ضباط صف :
	رئيس ميناء جبلة — معاون مدير او رئيس ميناء ربان زورق
مساعد بحري	— ميكانيكي زورق
	رئيس قلم — رئيس مفرزة في المصايد والرخص
د د او مساعد	رئيس مركز اشارة
	ضابط صف موانيء — رئيس مراقبة صيد رئيس مفرزة
رقيب اول بحري او رقيب اول	خادمة — مأمور اشارة اول
وكيل عريف بحري او وكيل عريف	بحري موانيء — نوتي زوارق — عسكري مراقبة صيد او خدمة
او عسكري بحري او عسكري	



الجدول رقم ( ٢ )

المتضمن وظائف ومراتب الموظفين في المديرية العامة للموانيء

المرتبة	الوظائف الاختصاصية	الوظائف غير الاختصاصية
١ - موظفو الحلقة الاولى		
ممتازة	مدير عام	
١, ٢	مدير الشؤون الادارية والمالية ، مدير الشؤون الفنية	
٢	مهندس رئيسي ، مدير ميناء رئيسي ، ربان عمليات رسو رئيسي	
٣	رئيس دائرة ، مهندس رئيسي ، مدير ميناء اول ، ربان عمليات رسو اول	
٤	رئيس شعبة ، مهندس اول ، مدير ميناء ، ربان عمليات رسو ، مساعد فني رئيسي	رئيس ديوان
٥	معاون رئيس شعبة ، مهندس ، ضابط ثان عمليات ، ضابط اول عمليات	معاون رئيس ديوان
	رسو ، رئيس ميناء ، مساعد فني	
٢ - وظائف الحلقة الثانية		
٦	مراقب رئيس عمليات رسو ، رسام رئيسي	منشىء رئيسي ، ضارب آلة كاتبة رئيسي
٧	مراقب اول عمليات رسو ، رسام اول	منشىء ، ضارب آلة كاتبة اول
٨	مراقب ثان عمليات رسو ، رسام ثان	كاتب اول ، ضارب آلة كاتبة اول
٩		كاتب ، ضارب آلة كاتبة
٣ - وظائف الحلقة الثالثة		
١٠		كاتب مساعد ، ضارب آلة كاتبة مساعد

مرسوم تشريعي رقم ١٥٦

تاريخ ١٢/٤/١٩٦١

انشاء الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية

ان مجلس الوزراء

بناء على المرسوم التشريعي رقم ١ تاريخ ٩/٣٠/١٩٦١

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣٧٤ تاريخ ١٢/٤/١٩٦١

يرسم مايلي :

- مادة ١ - تنشأ في الجمهورية العربية السورية مؤسسة عامة ذات استقلال اداري ومالي تلحق بوزارة الصناعة تسمى الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية .
- مادة ٢ - تخصص الهيئة بتنفيذ المشروعات الصناعية واستثمارها اما بنفسها مباشرة او بواسطة غيرها من المؤسسات او الهيئات او الافراد او المصالح .
- مادة ٣ - يكون للهيئة مجلس ادارة يصرف امورها . يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء يحدد فيه مدتهم وتعويضاتهم .
- مادة ٤ - مجلس الادارة هو السلطة المهيمنة على شؤونها وتصريف امورها ووضع السياسة العامة التي تسير عليها وله على الخصوص مايلي :